وسلم في هذا الطب النبوي الصحيح **قوله** ولا باس بالتمسح بالمنديل فقد روي
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يمسح بها وجهه الشريف بعد الوضوء
وعنه عليه الصلاة والسلام يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن اعماله فترجح
سياته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه
فتوضع في كفة حسناته فترجح فلهذا لم يكرهه ابو حنيفة كذا في الشرعة
والخلاصة **اقول** قال في شرح الشرعة ومن السنن ان يتنشف اي يتمسح
بخرقة طاهرة لما روي انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها
الماء من وجهه المبارك بعد الوضوء وروت عائشة رضي الله تعالى عنها
كان له عليه الصلاة والسلام منشفة قال في شرح المجمع وفي الجامع الصغير قيل
يكره حمل المنديل لمسح العرق لانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون وكانوا يمسحون باطراف ارديتهم
والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان لدفع الاذى
وما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة وحاصله ان من فعل ذلك تكبرا فهو مكروه
ومن فعله لحاجة لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعله تكبرا فهو مكروه والا
فلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن
اعماله فترجح سياته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها
وجهه واعضاءه فتوضع في كفة حسناته ولهذا لم يكره ابو حنيفة رحمه
الله تعالى مسح الوضوء والغسل بالخرقة كذا في خلاصة الحقائق اه وقال
في البحر في بحث سنن الغسل والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا باس
بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي

فيبقى

فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح باستحبابه الا صاحب منية
المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل اه وفي التاتارخانية
لا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل
والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ما قلنا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على
اعضائه كذا في شرح الشرعة **مهمة** ينبغي ان يقيد المنديل بمنديل ليس
من حرير خالص كالقطن او الكتان المطرز بالحرير وكذلك المطرز بالفضة
او الذهب قدر اربعة اصابع لانهم جعلوا ذلك كالحرير من حيث اللبس
قال في التنوير في كتاب الحظر والاباحة يحرم لبس الحرير ولو بحايل على
المذهب وفي الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربعة اصابع مضمومة
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل ان كان هذا المقدار والا فلا انتهى
فقد جعل قدر الاربعة اصابع من المنسوج بالذهب حلالا كالحرير فيكون
كذلك المنديل المنسوج بالذهب انما كان هذا المقدار بحسب الاعتبار
واما المنديل المنسوج بالحرير فيعتبر فيه هذا المقدار ايضا اذا كانت
الحرير في غير سداه واما السدا فانه يجوز وان كان كله حريرا والمراد عرض
الاربعة اصابع لا طولها كما صرح به في شرح الدرر وقال والدي رحمه الله
تعالى ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب
لا يكره ان كان قدر عرض اربع اصابع كذا في كمال الدراية اه والعلم
بالتحريك حاشية الثوب وفي شرح الباقاني على مختصر الوقاية لانه عليه
الصلاة والسلام كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اه ولعل المراد
بذلك الذي يسمونه السجاف في زماننا هذا فهو جائز بالمقدار المذكور عرضا
ولا عبرة بطوله فلذلك المنديل يعتبر ما في لحمته او طرازه من الحرير
او الفضة او الذهب على هذا المقدار ومتى زاد على ذلك يكره استعماله

Copyright King Saud University